

قانون رقم (7) لسنة 2011م بشأن الطب الشرعي

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون البيئات رقم (4) لسنة 2001م،
وعلى القرار الرئاسي رقم 24 لسنة 1994 بإنشاء مركز الطب الشرعي،
وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/11/17م
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني
صدر القانون التالي:

تعريفات

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزير: وزير العدل.
المركز: مركز الطب الشرعي
المجلس: المجلس الاستشاري للمركز.
الرئيس: رئيس المركز والمجلس.
المدير: المدير التنفيذي للمركز.
النيابة: النيابة العامة، والنيابة العسكرية أو من يمثلها.
الطبيب الشرعي: طبيب اختصاصي في الطب الشرعي ومرخص له بمزاولة المهنة.
المخبري الشرعي: أخصائي التحاليل الكيميائية والحيوية ومرخص له بمزاولة المهنة.

تأسيس المركز

مادة (2)

مركز الطب الشرعي

1- ينشأ بمقتضى هذا القانون مركز الطب الشرعي وتكون له شخصية اعتبارية ومستقلة، وله

مقر رئيس في مدينة القدس وفرعان أحدهما في مدينة بيت لحم والآخر في مدينة غزة،
وحيثما لزم.

2- يخضع المركز إدارياً ومالياً لوزارة العدل، وفنياً لوزارة الصحة.

مادة (3)

يمارس المركز المهام والصلاحيات التالية:

- 1- الإشراف على الطب الشرعي في فلسطين.
- 2- مساعدة الجهات العدلية في الكشف عن الجريمة.
- 3- وضع السياسة الفنية لأعمال الطب الشرعي.
- 4- رفع مستوى العاملين في الطب الشرعي وأصحاب العلاقة.
- 5- المساهمة في تطوير مناهج تعليم الطب الشرعي.

إدارة المركز

مادة (4)

المجلس الاستشاري

1- يتكون المجلس الاستشاري للمركز من:

- أ- طبيب شرعي من ذوي الخبرة والاختصاص. رئيساً
- ب- ممثل عن وزارة العدل من موظفي الفئة العليا. عضواً
- ج- ممثل عن وزارة الصحة من موظفي الفئة العليا. عضواً
- د- ممثل عن وزارة الداخلية من موظفي الفئة العليا. عضواً
- هـ- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي من موظفي الفئة العليا. عضواً
- و- ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء بدرجة قاضي محكمة عليا. عضواً
- ز- ممثل عن النيابة العامة بدرجة نائب عام مساعد. عضواً

2- يعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

3- يتم تنسيب باقي أعضاء المجلس الاستشاري من قبل الجهات ذات العلاقة.

4- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل المجلس.

5- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس .

6- تكون مدة عضوية أعضاء المجلس سنتين قابلة للتجديد.

مادة (5)

- 1- تكون اجتماعات المجلس شهرية، أو كلما دعت الضرورة، بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو بطلب من ثلث أعضائه، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- 2- للمجلس دعوة من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (6)

صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- 1- متابعة إدارة شؤون المركز وأنشطته .
- 2- إعداد مشروع الهيكلية والنظم واللوائح والتعليمات اللازمة لسير عمل المركز.
- 3- تكوين اللجان اللازمة لتطوير وضمان سير العمل.
- 4- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز .
- 5- إعداد التقارير السنوية الإدارية والمالية.
- 6- إقرار الخطط والمشاريع التطويرية للمركز .
- 7- النظر فيما يحال إليه من قضايا.

مادة (7)

صلاحيات الرئيس

1- يمارس الرئيس الصلاحيات التالية:

- أ. الدعوة لانعقاد المجلس ورئاسة الجلسة.
 - ب. متابعة أعمال المركز .
 - ج. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
 - د. تنسيق العلاقة مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.
- 2- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس المذكورة في الفقرة (1) أعلاه في حال غيابه.

مادة (8)

المدير التنفيذي

- 1- يُعيّن المدير بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المجلس.
- 2- ينفذ المدير قرارات المجلس وتوصياته.
- 3- يتولى المدير الإشراف على الشؤون والأعمال الإدارية والمالية.

الطبيب الشرعي

مادة (9)

يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة:

1. فحص المصابين لتعيين الإصابة وزمن حدوثها وسببها والأداة المستعملة في إحداثها.
2. تشريح الجثث والأشلاء لبيان سبب الوفاة وتاريخها والتعرف عليها وأخذ العينات اللازمة.
3. حضور عمليات نبش القبور واستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها وبيان سبب الوفاة.
4. تقديم تقرير طبي بكل مهمة يكلف بها في نطاق اختصاصه، على أن يكون التقرير سرياً، ويتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس.
5. إصدار إشعار وفاة يقدم للجهات المعنية.

مادة (10)

إضافة لما ورد في المادة (9) يقوم الطبيب الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب الجهات المختصة:

1. إبداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء.
2. الكشف الصحي على السجناء المحكوم عليهم نهائياً والسجناء المطلوب الإفراج عنهم صحياً.
3. تقدير العمر عند عدم وجود وثيقة رسمية به.
4. الكشف على مدعي الجنون قبل الأمر بإيداعه إحدى المصحات النفسية تحت الملاحظة.
5. الكشف والمعينة في مكان وقوع الحادثة لبيان كيفية وقوعها وفحص الآثار والأدلة الجنائية.
6. تحنيط الجثث المجهولة والجثث المراد تسفيرها خارج الوطن .

المخبري الشرعي

مادة (11)

يقوم المخبري الشرعي بالمهام التالية بناءً على طلب النيابة:

- 1- إجراء التحاليل الكيميائية والحيوية على العينات والمضبوطات، على أن تُجرى التحاليل المطلوبة في المعمل الجنائي المعتمد لدى المركز.
- 2- تقديم تقرير بكل مهمة يقوم بها ، على أن يكون التقرير سرياً، ويتم اعتماده بتوقيع المدير ومصادقة الرئيس.
- 3- الاحتفاظ بالعينات التي قام بتحليلها كبينة للقضاء وللضرورات العلمية.

لجنة الاعتراضات

مادة (12)

1. للنيابة حق الاعتراض على التقرير الطبي الشرعي أو التقرير المخبري الشرعي أو كليهما أمام المحكمة المختصة وحسب الإجراءات القانونية.
2. لذوي العلاقة حق الاعتراض على التقرير الطبي الشرعي أو التقرير المخبري الشرعي أو كليهما أمام المحكمة المختصة وحسب الإجراءات القانونية.
3. عند الاعتراض على تقرير الطبيب الشرعي يشكل المجلس لجنة اعتراضات مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين ليس بينهم واضع التقرير.
4. عند الاعتراض على تقرير المخبري الشرعي يشكل المجلس لجنة اعتراضات مكونة من ثلاثة مخبريين استشاريين ليس بينهم واضع التقرير.
5. يصدر قرار لجنة الاعتراضات خلال أسبوعين من تاريخ الاعتراض، ويكون قرار اللجنة بخصوص الاعتراض المنظور قطعياً بعد اعتماده من الرئيس ومصادقة الوزير.

مادة (13)

1. لا يجوز للطبيب الشرعي بأي حال من الأحوال معاينة محل الحادث أو إجراء الكشف الطبي للجنة أو إجراء التشريح في الليل إلا إذا رأت النيابة ضرورة لذلك.
2. لا يجوز إجراء التشريح في حالات الوفاة الطبيعية أو حوادث الطرق أو حالات السقوط والهدم والغرق والحرق وحوادث اللدغ ونحوها، ما لم تشتبه النيابة في حدوث جريمة.
3. لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم ولا يجوز دفنها إلا بإذن من النيابة.
4. تتحمل النيابة المسؤولية أمام ذوي المتوفى عن تأخير أو تأجيل الدفن لمصلحة العدالة.

مادة (14)

يُعتبر الطبيب الشرعي والمخبري الشرعي من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بمزاولة عمله الرسمي.

مادة (15)

توثق تقارير الطب الشرعي والمخبري وتقارير الحوادث المحالة للمركز في ملفات وسجلات خاصة.

مادة (16)

لا يجوز للطبيب الشرعي أن يجمع بين وظيفته وممارسة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق واستقلاله في عمله، ولا يجوز له بغير إذن خاص أن يكون مُحكِّماً في نزاع يتصل بعمله.

مادة (17)

يجوز التشريح في كليات الطب ومعاهد الطب الشرعي بمشاركة الأساتذة والطلبة لأغراض التعليم.

مادة (18)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه-، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة في: 2011/12/18 ميلادية.

الموافق: 23/محرم/1433 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية